جمهورية مصر العربية
وزارة التضامن الاجتماعى

جمهورية مصر العربية
وزارة المالية

جمهورية مصر العربية
وزارة التخطيط

قـــرار وزارى
رقم ٥١٣ لسنة ٢٠١٣
بتشكيل لجنة لبحث الموضوعات المالية المعلقة بين الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى وكل من وزارة المالية وبنك الاستثمار القومى

وزراء التضامن الاجتماعى والمالية والتخطيط:

بعد الاطلاع على قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥، وتعديلاته،

وعلى قرار وزير التضامن الاجتماعي رقم ٩١ لسنة ٢٠١٣ بشأن تشكيل لجنة لبحث الموضوعات المالية المعلقة بين الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى وكل من وزارة المالية وبنك الاستثمار القومى،

وبناءً على ما اتفق عليه وزراء التضامن الاجتماعى والمالية والتخطيط فى الاجتماع الذى عقد بتاريخ ٢٠١٣/١٠/٢٠.

قـــرر
(المادة الأولى)

تشكل لجنة لبحث الموضوعات المالية المعلقة بين الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى وكل من وزارة المالية، وبنك الاستثمار القومى، وذلك على النحو الآتى:

عن وزارة التضامن الاجتماعى (قطاع التأمينات):

١- رئيس صندوق التأمين الاجتماعي للعاملين بالقطـــاع الحكومـــــــى.
٢- رئيس صندوق التأمين الاجتماعي للعاملين بقطاع الأعمال العام والخـــاص.
٣- رئيسي قطاعي الشئون المالية والإدارية للعاملين بالصندوقين المشار إليهما.

عن وزارة المالية:

١- رئيس قطاع الموازنـــــــة العامـــــة للدولـــة
٢- رئيس قطاع موازنة الهيئات والوحدات الاقتصادية
٣- رئيس قطاع التمويل
٤- رئيس الإدارة المركزية لشئون المكتب الفني بقطاع مكتب الوزير
٥- رئيس الإدارة المركزية لموازنة الخزانة العامـــــة
٦- رئيس الإدارة المركزية لموازنة الهيئات الاقتصادية

عن وزارة التخطيط وبنك الاستثمار القومي:

١- الأستاذ/ أحمد عبدالرحيم الصيـــــــاد نائب رئيس مجلس إدارة بنك الاستثمار القومى

٢- الأستاذ/ عبدالفتاح عبد المعز الجبالـــى المستشار الاقتصادي لوزارة التخطيـــــــط

(المادة الثانية)

تتولى اللجنة المنصوص عليها فى المادة الأولى من هذا القرار القيام بالمهام الآتية:

١. مراجعة واعتماد مديونية الخزانة العامة للهيئة القومية للتأمين الاجتماعي.
٢. وضع خطط سداد مديونية الخزانة العامة ووسائل سدادها.
٣. وضع قواعد لاستهلاك قيمة السندات المستحقة على الخزانة العامة.
٤. وضع قواعد لضمان الخزانة العامة لعائد مناسب لاستثمار أموال التأمينات.
٥. دراسة نقل الاعتماد الخاص بالإدارة العامة للتأمين والمعاشات بالقوات المسلحة إلى موازنة وزارة الدفاع بدلاً من موازنة صندوق العاملين بالقطاع الحكومي.
٦. اقتراح سبل متابعة انتظام وزارة المالية في سداد الالتزامات الدورية المستحقة عليها للهيئة القومية للتأمين الاجتماعي.
٧. إعادة النظر في التكلفة التي تتحمل بها الخزانة العامة نتيجة ضم العلاوات الخاصة إلى أجر الاشتراك الأساسي.
٨. إعادة دراسة جميع الزيادات الاستثنائية في المعاشات (كادرات خاصة – ربع المدة للمناطق النائية - إلخ).

وللجنة أن تستعين بمن تراه لمعاونتها فى إنجاز مهامها.

(المادة الثالثة)

تُشكل لجنة فرعية بقرار من رئيسي صندوقى التأمين الاجتماعي المشار اليهما لإعداد الدراسات وتجهيز البيانات والمعلومات اللازمة لمباشرة اللجنة المنصوص عليها في المادة الأولى لاختصاصها.

جمهورية مصر العربية
وزارة التضامن الاجتماعى

جمهورية مصر العربية
وزارة المالية

جمهورية مصر العربية
وزارة التخطيط

(المادة الرابعة)

يتولى أعمال الأمانة الفنية للجنة المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القرار كل من:

- السيد/ محمد بدير حمـــــزة — مدير إدارة الموازنة بالصندوق الحكومى
- السيد/ أحمد حسني الســـيد — باحث بمكتب رئيس الصندوق الحكومى
- السيد/ طارق بدر عبد الدايـم — بمكتب رئيس الصندوق الحكـــــومى
- السيد/ علاء محمد أحمـــــد — مـدير عـام التمويـل والاسـتثمار بصـندوق العـاملين بقطاع الأعمال العام والخاص
- السيدة/ عزيزة حسن مصطفى — مدير إدارة الموارد بصندوق العاملين بقطاع الأعمال العام والخاص
- السيدة/ همت محمد محمـــــد — كبيـر محاسـبين بـإدارة الموازنـة التخطيطيـة بصندوق العاملين بقطاع الأعمال العام والخاص.

(المادة الخامسة)

تحدد بقرار من وزير التضامن الاجتماعي المعاملة المالية لأعضاء اللجنتين المنصوص عليهما في المادتين الأولى و الثالثة من هذا القرار، و القائمين بأعمال الأمانة الفنية طبقا للمادة الرابعة منه، بحسب المشاركة في الجلسات. و تتحمل موازنة وزارة التضامن الاجتماعي بقيمة هذه المعاملة.

(المادة السادسة)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويُعمل به من تاريخ صدوره وعلى الجهات المختصة – كلٍ فيما يخصه – تنفيذه.

وزيـــر
التخطيـــط

د. أشـرف العـربى

وزيـــر
المـــاليـــة

د. أحمـــد جـــلال

وزيـــر
التضامن الاجتماعى

د. أحمـــد البرعـــى

صدر في: ١٠ /١١/ ٢٠١٣